

مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بإعفاء شركة إتصالات قطر (كيوتل)
من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، وعلى اقتراح وزير المالية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تُعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المنصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه، الأجهزة والمعدات وقطع الغيار التي تستوردها شركة اتصالات قطر (كيوتل) باسمها ولحسابها من الخارج.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١١/٢٦. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤/٧/١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢١/٩/٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م